بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فاز الشيخ العالم العلامة الحبر

الهمام ابو نشيط محمد الخمري ابن القاسم

انبر القاضي نفعنا الله به وابانا عليه من رحمته

الحمد لله رب العلمين وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد الصحرت بالخزيين وعلى اله واصحابه وتابعيهم
باحسان الى يوم الدين وبعد فقد جرى الاخذ عندنا
في الادغام الكبير بخصوصه للبصري من طريقيه وتخصيص
السوسي بالبدل في روايته كما صرح به الشاطبي وقرا
به على الاطلاق في الصلاة والحدر والترتيل والتحقيق
بالاتفاق فلتحقق ذلك مرشدا وبنصوص الائمة
موبدا وسميته بالنزل الشهير في تحقيق
الادغام الكبير قال في التيسير في باب الادغام الكبير
اعلم ان ابا عمرو الخ وقال في باب الهمز اعلم
ان ابا عمرو كان اذا قرا في الصلاة وادرج قراءته قرا بالادغام
لم يهمز وقال في الكبرى وقطعه ابو عمرو البصري ثم قال
وبدل للسوسي الخ وقال في الشاطبي وعن الادغام
الى ابي عمرو كما ابدل صاحب التيسير وكان الناظم
رحمه الله يقرا به من طريق السوسي لانه كذلك قرا
ولانه في رواية السوسي اعم ولانا عمرو بن العلاء رحمه الله
كان يجمع بين ترك الهمز والادغام في الحدر والصلاة اي الهما
وترك الهمز انما اشتهر اشتهارا عظيما

مكتبة السلفي العلامي ابراهيم لحاجها العلامي محنش

السوسي ولذلك عزاه الناظم اليه في بابه وان كان
صاحب التيسير قد عزاه الى ابي عمرو كما فعل في الادغام
انتهى البصري وابي عمرو في المتماثلين والمتقاربين
المتحركين مذهبان الاظهار وافقه عليه في النشر
والعنوان وابو عبيد والادغام اذا هذا القراءة وله في الهمز
الساكن ايضا مذهبان التحقيق والتخفيف وتركب من
الباب اربعة مذاهب الاظهار والتحقيق الاظهار
والتخفيف الادغام والتخفيف الادغام والتحقيق
وقد نص الحذاق على الاربعة في الكامل لابي عمرو وقال ابو
العلا الواسطي قرات بالادغام مع الهمز وقف وقال
الاهوازي ما رايت من ياخذ لابي عمرو بالادغام والهمز ولا اعرفه
له رواية الا محمد النصيبي فسالته فقال اختيارا
قصرته عنه صبحا واجاز الثلاثة وبه قال ابو العلا
وبالثلاثة قرات وهي مفهومة من التيسير الادغام
والتخفيف من قوله اذا قرا بالادغام لا يهمز والاظهار
والتحقيق من صده اي اذا لم يدغم همز والاظهار
والتخفيف من قوله اذا ادرج القراءة اي ولم يدغم
لا يهمز معناه اذا اسرع واظهر خفف وقررنا
اذا ادرج ولم يدغم لعطفه الادغام على الادراج باو
والناظم نسب الادغام الى ابي عمرو ولم يصرح
كالتيسير لانه صرح به في الهمز الساكن والناظم
تبع السوسي بتحقيق الهمز والدوري بتخفيفه

فاسكت وجه تخفيف الادري ووجه تخفيف السوسي اختيارا منه
والمشهور عند النحاة اجراء الوجهين لكل منهما ثم ان
الناظم اعتمد على القاعدة المصطلح عليها غالبا
وهي ان الادغام يمنع مع التخفيف وحصل لابي عمر
في الفصيح مذهبان مشتهران وهما المفاضلة بان الادغام مع
التخفيف للسوسي والاظهار مع التخفيف للادري وهما التحقيقان
عن الناظم في الاقراء كما قال الشارح الاول وجرى قوله
وذهب ابو عمر مجرى العام المخصص ونقل عن التيسير مذهب
التخفيف مع الاظهار كما بينا ووجه منع الادغام
التخفيف فيه نوع منافضة بتخفيف التقيل دون الاثقل انتهى
قال الامام ابن غازي والمشهور من الفصيح وجواز الابدال
مع الادغام للسوسي والتخيير مع الادغام للدوري وبهما
نقف قرانا على الاستاذ ابي عبد الله الصغير لابي عمر تصديرا
للاول وتاخير الثاني انتهى وقال الطاهر بن غلبون في تذكرته
اعلم ان ابا عمر كان اذا ادرج القراءة وترك الهمز اراد
السراكن اذا غم ثم قال في باب الهمز اعلم ان السوسي روى عن
اليزيدي عن ابي عمر انه كان يترك كل همزة ساكنة
انتهى وقال ابو الاصبغ له مذهبان الاظهار كسائر
القراء والاخر الادغام وانما كان ياخذ به عند الحدر واداج
القراءة وهذا يستعمله اهل الاداء مع تخفيف الهمز قال
ابو علي الاهوازي ما رايت احدا ممن قرات عليه ياخذ عنه بالهمز
مع الادغام والناس على ما ذكره الاهوازي الا ابن شريح بن محمد

اجاز

اجاز الادغام مع الهمز وما سمعت ذلك من غيره واما تخفيف
الهمز بلا يلزم معه الادغام ثم قال في باب الهمز كان ابو عمر
لا يهمز وقد اختلف الرواة عنه متى يفعل ذلك
فقال ابو عمر عنه انه لا يهمز اذا قرا في ادراج القراءة وقال
ابو شعيب عن اليزيدي كان لا يهمز اذا قرا في الصلاة وقال
غير واحد عنه كان لا يهمز اذا قرا بالادغام وقال ابو عبيد
والوهبي والتلمساني وغيرهم عن اليزيدي كان لا يهمز اذا قرا الا
اذا قرا على اي وجه كان قال ابو جعفر والذي عليه الائمة لابي
عمر الا خذ له بالهمز وتخفيفه مع الاظهار وبالتخفيف
لا غير مع الادغام انتهى وقال ابن الجزري الادغام لابي عمر
فيه مذهب يختص به احد الوجهين مروي الدوري والسوسي
جميعا ثم قال في باب الهمز وابدل ابو عمر بخلف عنه
جميع الهمز الساكن انتهى وقال بعد ذكر ما في التيسير عن ابي عمر من ترك الهمزة الساكنة مخالفا ولم
يقيده بروايته ابي شعيب دون الدوري وكذلك جامع البيان
وبين ذلك الاطلاق الانتصار فقال الاعلم ان ابا عمر وابا
شعيب رواه خالد المؤدب وغيرهم مروا عن اليزيدي عن ابي عمر
انه كان اذا قرا لم يهمز كل همزة ساكنة وقيد ذلك
في الصغرى بمرواية ابي شعيب السوسي قلت وهم
من كلامه في الكتب المذكورة فمن تبعه فوهل احدهما
ترك الهمز من طريق السوسي والدوري وهو ظاهر التيسير
والثاني ترك الهمز من طريق السوسي لا غير وهو مذهبه

في المفردات يكون عنه بيقصرا قول واحد هو ترك الهمز من طريق السوسي لا غير وبه قال الشاطبي في قصيدته وعليه اكثر الشراح فخصوا مطلق التيسير بمطلق المفردات والله اعلم وكذا بدل الشاطبي قال في التبصرة اثبت الدراية عن ابي عمرو من جميع الطرق ثم ذكر انا عن البزيدي انه كان اذا ادرج القراءة وقرأ في الصلاة يسهل كل همزة ساكنة في جميع القرآن ومن الطرق التي ذكرت عنه عليها طريق الدوري وطريق السوسي وقال في الكشف ومن الهمزة المفردة تخفيف ابي عمرو لكل همزة ساكنة اذا ادرج القراءة او قرأ في الصلاة وهو رواية الزينبي عنه رواية ابي شعيب السوسي فحمل ترك الهمز بطريق ابي شعيب والكشف شرح التبصرة فيحمل مطلق التبصرة على مقيد الكشف والله اعلم واما الامام فلم يذكر عنه في الكافي والمفردات ترك الهمز الا من طريق السوسي لا غير وبه قرأت من طريقهم الثلاث وبه آخذ

مسئلة ذكر الحافظ في الانتصار عن ابي عمرو في الحال التي يترك فيها الهمزة الساكنة في قراءته قبل اعلم ان ابا عمرو ابا شعيب وابا حماد المؤدن وغيرهم رووا عن اليزيدي عن ابي عمرو انه كان اذا قرأ لم يهمز كل همزة ساكنة سواء كانت باء او لاما او عينا وبذلك رواية ابي شعيب وابي عمرو ابا حماد على انه كان يترك الهمز ويحكي ذلك عن العرب الوضاح وروى ابو عبد الرحمن بن اليزيدي عن ابيه ان ابا عمرو كان اذا قرأ في الصلاة او ادرج القراءة لم يهمز كل همزة ساكنة سواء كانت باء او عينا او لاما

بدلت

بدلت رواية ابي شعيب وابي عمرو ابا حماد على انه كان يترك الهمز على كل حال وبذلك رواية ابي عبد الرحمن على انه انما كان يبدل ذلك في الصلاة او عند حدر القراءة فاما عند التحقيق فلا انتقبر نحو من هذا ظاهر في جامع البيان وقال في التيسير عنه عنه كان اذا ادرج القراءة او قرأ في الصلاة او قرأ بالادغام لم يهمز كل همزة ساكنة واختار رواية ابي عبد الرحمن واعتمدها واذا ترك الهمز ايضا مع الادغام يعني الادغام الكبير وقد نص على ذلك ايضا في الاقتصاد عند ابي باب الادغام الكبير عنه اعلم ان ابا عمرو كان اذا ادرج في القراءة ترك الهمز في الوصل سواء كن واو غم الحرف الاول في الحرف الذي يليه في باب الادغام مع ترك الهمز عند حدر القراءة وابو الشيخ والامام الحافظ على ما اختاره واعتمده الا انهما لم يذكرا ترك الهمز مع الادغام وحكى ابن جعفر بن الباذش الخ ما تقدم فيمكن ان يكون شرحي نقل ذلك عن ابيه فلذلك لم يذكر ابن بره في الكافي ترك الهمز مع الادغام بجواز الهمز معه عنده ويمكن انه لما لم يتعرض في الكافي لذكر الادغام الكبير لم يذكر ترك الهمز معه وهو الظاهر لانه لم يذكر في المفردات ترك الهمز الا من طريق ابي شعيب كما ابدل في الكافي وذكر الادغام الكبير مطلقا من رواية ابي شعيب وكذلك بدل الشيخ في التبصرة فاقتصر على ذكر حدر القراءة اذ القراءة في الصلاة لا غير وقال الشيخ في كتاب الادغام من تاليفه ولكن ان تقرأ بهذه الرواية بترك الهمزة الساكنة والهمز على رواية الزينبي عن ابي عمرو فبهذا الصحيح مما ذكره شريح الا ان العمل كما تبين على خلافه والله اعلم